منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/10

١٩٧م ت/١٠

باريس، ٢٠١٥/٨/١٧
الأصل: إنجليزي

البند **١٠** من جدول الأعمال المؤقت

سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

الملخص

تُقدَّم هذه الوثيقة إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها، تنفيذاً للقرار ١٩٦م ت/٢٩ بشأن "الثقافة في مناطق النزاع: مسألة إنسانية وأمنية – دور اليونسكو ومسؤولياتها".

وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً عما أُحرز من تقدم منذ الدور السادسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ومقترحاً باستراتيجية لتعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٧٢.

المقدمة

١ – في القرار ١٩٦م ت/٢٩، دعا المجلس التنفيذي لليونسكو المديرة العامة إلى "مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى حماية الثقافة في أوقات النزاع المسلح وفي المراحل الانتقالية، ولا سيما من خلال تعزيز قدرة اليونسكو على الاستجابة العاجلة لحالات الطوارئ الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع الثقافية، عن طريق تطبيق الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في شتى الاتفاقيات الثقافية لليونسكو" (الفقرة ١٣).

٢ – وفي نفس القرار، دعا أيضاً "المديرة العامة إلى النهوض بدور اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة بغية مراعاة البعد الثقافي في تعزيز الحوار بين الثقافات، وإلى العمل، في الوقت ذاته، على تمكين اليونسكو من الاضطلاع بدورها التنسيقي" (الفقرة ١٤)، وإلى " العمل، بالتشارك مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، على وضع استراتيجية بشأن سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، مشفوعة باقتراحات محددة عن الأنشطة ذات الأولوية مع بيان الموارد المالية والبشرية اللازمة، وإلى أن تقدم هذه الاستراتيجية إليه في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين" (الفقرة ١٥).

٣ – خلال العقود الأخيرة، اقترن تزايد الاعتداءات المتعمَّدة على التراث الثقافي باستراتيجية اعتمدها متطرفون لاستعمال تدمير الثقافة سلاحاً للحرب من أجل زعزعة استقرار السكان وجرح المجتمعات في الصميم جرحاً بعيد المدى. واقترنت هذه الاستراتيجية باستعمال تكنولوجيات وأدوات اتصال جديدة بقصد تحقيق أعظم أثر ممكن ونشر الحقد على مستوى عالمي، بعيداً خارج حدود ميادين القتال القائمة، بما في ذلك حشد جنود أجانب. وإذا بنا نشهد التنوع الثقافي مستهدفاً بجميع أشكاله، وكذلك المؤسسات والمهنيون العاملون على استدامة التفكير الحر وحرية الرأي. فاضطهاد الأفراد لأسباب ثقافية ودينية، المقترن بهدم متعمَّد لتراثهم وأماكن ومؤسسات عبادتهم ومعارفهم ومعلوماتهم يمكن وصفه بأنه "تطهير ثقافي". وهذا الشكل المتعدد الوجوه لانتهاك الثقافة، المقترن بالدعاية العدوانية، هو سمة رئيسية للحروب الحديثة، ولا سيما النزاعات التي تنشب داخل الدول بمشاركة أطراف فاعلة غير الدول. وإنه يبيّن أيضاً كيف أن تدمير التراث الثقافي تجاوز بكثير كونه مأساة ثقافية، فأصبح مسألة أمن، ولماذا لا يمكن الفصل بين حماية الثقافة والعمليات الإنسانية، بل يجب أن تكون هذه الحماية مكوِّناً رئيسياً من أي استراتيجية لإحلال السلام. وأعمال التدمير هذه تغذي نزعات الحروب التي ينطوي عليها التطرف والراديكالية، ويتردد صداها في صميم ولاية اليونسكو المتمثلة في أن تبني حصون السلام في عقول الرجال والنساء. وهذا يدعو إلى تجديد وتدعيم جميع الأدوات المصممة من أجل بناء حصون السلام الأخلاقية والفكرية. فالحاجة قائمة إلى تعزيز قدرات اليونسكو المؤسسية والتنفيذية، لكي تتصدى لهذه التهديدات وتضطلع بولايتها بعد انقضاء سبعين عام على إنشائها، مطوِّعة إياها لاحتياجات السياق الراهن.

أولاً – تقرير عن التقدم المحرز

٤- فيما يتعلق بالتقدم الذي أحرزته اليونسكو، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ حتى الآن، في تنفيذ ما طلبه المجلس التنفيذي بقراره ١٩٦م ت/٢٩، ولا سيما الفقرتين ١٣ و١٤، تم الاضطلاع بالأنشطة التالية:

٥ – واصلت اليونسكو جهودها الرامية إلى حماية الثقافة في أوقات النزاع المسلح والمراحل الانتقالية، من خلال تطبيق الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في شتى الاتفاقيات الثقافية، عن طريق القيام بعدد من المبادرات استجابة للأزمات القائمة في كل من اليمن والعراق وليبيا وسوريا.

٦ – فاستجابة للأزمة التي اندلعت في اليمن على مدى الأشهر الأخيرة، قدّمت المديرة العامة قائمة بمواقع التراث الهامة في اليمن، مصحوبة بإحداثياتها الجغرافية. وإزاء التقارير التي ذكرت نزول أضرار جسيمة في أصول التراث، أكملت المبادرة المذكورة بمساعٍ دبلوماسية، وعدد من البيانات الموجهة إلى الجماهير، بقصد توعية الأطراف المتنازعة إلى التزاماتهم بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. ودعت اليونسكو، بالتعاون مع المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (ARC-WH) المصنّف في الفئة ٢، إلى اجتماع تنسيقي بشأن اتخاذ تدابير لحماية التراث الثقافي اليمني، عُقد في المنامة، البحرين، في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، استُهلّت خطة استجابة عاجلة، بالتشاور مع المنظمة اليمنية العامة لصون حواضر اليمن التاريخية (GOPHCY)، والمنظمة اليمنية العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات في اليمن (GOAMM). وفي يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٥، عُقد في مقر اليونسكو بباريس اجتماع خبراء من أجل صون التراث الثقافي في اليمن، فوضع خطة عمل شاملة، وأقام شبكة من الشركاء الدوليين لدعم تنفيذ هذه الخطة.

٧ – وعلى صلة برصد الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي اليمني، أعدت اليونسكو أدوات تقييم سريع بشأن المباني التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات المتحفية في اليمن، من أجل استعمالها في الميدان، وذلك بالتعاون مع المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (ARC-WH)، والمنظمة اليمنية العامة لصون حواضر اليمن التاريخية (GOPHCY)، والمنظمة اليمنية العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات في اليمن (GOAMM). وقد وُزّعت هذه الأدوات أيضاً على الشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرهم الناشطين في هذا القطر. وبالتعاون مع المركز الإقليمي لصون التراث المادي المعماري والأثري في المنطقة العربية، التابع للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM-ATHAR)، تقوم اليونسكو بإعداد دورة مسجَّلة للتدريب على إدارة المخاطر، وتقنيات التوثيق السريع، والاستعداد لمواجهة خطر الكوارث. وإضافة إلى ذلك، تقوم اليونسكو بإعادة النظر في قاعدة بيانات نظام المعلومات الجغرافية (GIS) الخاصة بحاضرة صنعاء القديمة، التي أُدرجت في الآونة الأخيرة على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (بون، ألمانيا، ٢٠١٥)، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمة اليمنية العامة لصون حواضر اليمن التاريخية (GOPHCY)، وتقوم بإعداد قائمة بخبراء التراث الثقافي في اليمن، وخريطة لمستودعات المعلومات المتعلقة بالتراث.

٨ – وفيما يخص العراق، بدأت اليونسكو تنفيذ مشروع بعنوان "الحفظ الوقائي للمجموعات المتحفية ومواقع التراث الثقافي المعرضة لخطر داهم في العراق"، إلى جانب مواصلتها رصد الموقف بالتعاون الوثيق مع السلطات العراقية والإدارات المتخصصة. وفي ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٥، وقّعت اليونسكو على اتفاق مع السلطات العراقية على تنفيذ مشروع الثمانية عشر شهراً بعنوان "حفظ وإدارة موقع الحاضرة الأثرية بسامرّاء للتراث الثقافي، المرحلة الأولى: الجامع الكبير والمئذنة الملويّة". وبالإضافة إلى ذلك، عُقد في المتحف الوطني العراق ببغداد، في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٥، اجتماع إعلامي بشأن "دور المجتمع الدولي في حماية تراث العراق الثقافي" اشترك في تنظيمه وزارة السياحة والآثار، وسفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى العراق واليونسكو، في إطار قرار الأمم المتحدة رقم A/RS/69/281 بعنوان "إنقاذ تراث العراق الثقافي"، الذي قدّمه العراق وألمانيا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدته في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، وسبقه قراران اعتمدهما المجلس التنفيذي لليونسكو، قُدِّما إليه بمبادرة من فرنسا والعراق (القرار ١٩٥م ت/٣١) ومن إيطاليا وإسبانيا (القرار ١٩٦م ت/٢٩) بترتيب التوالي. وسبق أن قُدّمت إلى المجلس التنفيذي في الوثيقة ١٩٦م ت/٥ نظرة شاملة على الأنشطة المضطلَع بها في العراق ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٩ – وفيما يخص ليبيا، أجرت اليونسكو في تونس، بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيو ٢٠١٥، سلسلة من الموائد المستديرة والدورات التدريبية الموجهة إلى العاملين المهنيين في مجال التراث الثقافي، والسلطات المحلية، والعاملين في مجال إنفاذ القانون. وبُحث موضوع اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز حماية وأمن المتاحف ومستودعاتها، وكذلك لحماية مواقع التراث العالمي، طيلة ثلاثة أيام في اجتماع مائدة مستديرة عُقد في تونس (٢٧–٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، وضم اليونسكو وإدارة الآثار الليبية. ثم أُجريت دورة تدريبية من ١٣ إلى ١٦ يونيو/حزيران ٢٠١٥، من أجل تشديد تدابير الأمن ومكافحة الإرهاب لحماية المتاحف والمواقع، حضرها ٢٠ مهنياً ليبياً من هيئات التفتيش التابعة لإدارة الآثار، ومن حراس المواقع والمتاحف، وضباط الشرطة السياحية، من مختلف أنحاء ليبيا. وإضافة إلى ذلك، نُظّمت دورة تدريبية بالاشتراك بين اليونسكو والمركز الإقليمي لصون التراث المادي المعماري والأثري في المنطقة العربية، التابع للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM-ATHAR)، أُجريت في جربا (تونس، ١١–١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥)، في موضوع "الصون الوقائي والاستعداد لمواجهة الاخطار التي يتعرّض لها التراث الثقافي"، واطّلع أثناءها ٢٢ مهنياً ليبياً من مختلف هيئات التفتيش التابعة لإدارة الآثار، وممثلون عن الدفاع المدني، والبلديات، وقوات الأمن، وجمعية الهلال الأحمر الليبي، والرابطات العاملة في مجال التراث، على تقنيات التوثيق السريع، وتقنيات تقييم ورصد التراث الثقافي في ليبيا، وعلى التدابير الوقائية لحماية التراث الثقافي، وعلى طرائق الصون في الموقع. وفي الوقت الحاضر تبحث اليونسكو وإدارة الآثار الليبية في التدابير المطلوبة لحالات الطوارئ، من أجل تأمين المجموعات المعرضة للخطر في غربيّ ليبيا وشرقيّها.

١٠– وفيما يتعلق بسورية، تواصل اليونسكو تنفيذها المشروع الذي يموّله الاتحاد الأوربي بعنوان "الصون العاجل للتراث الثقافي في سوريا"، بالشراكة مع المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، وبالتركيز على الرصد والتقييم، وبناء القدرات، والاستجابة بالإسعافات الأولية، والتوعية. وقامت اليونسكو بالتعاون مع والمركز الإقليمي لصون التراث المادي المعماري والأثري في المنطقة العربية، التابع للمركز الدولي

لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM-ATHAR)، والدعم المالي من ورشة الموارد العربية الخاصة بالتراث العالمي (ARC-WH)، بتنظيم دورة لتدريب المهنيين السوريين في بيروت، لبنان، بهدف تكوين فريق وطني قادر على الاضطلاع بتدخلات عاجلة في حالات الطوارئ، من أجل تأمين التراث الثقافي المبني المعرّض للخطر، ولتدريب أفرقة أخرى داخل البلاد. وقد عُقدت حلقة العمل من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وضمت ٢٣ معماريا، وخبراء ترميم، ومهندسين مدنيين، وأمناء متاحف، وعلماء آثار قدموا من المدن السورية الكبرى ومن المؤسسات الثقافية للبلاد. وأدار حلقة العمل خبراء دوليون وسوريون ومن المنظمات غير الحكومية المحلية، وجرى تنفيذها بالتعاون الوثيق مع المديرية السورية العامة للآثار والمتاحف (DGAM). وتكوّنت من أربع وحدات مرنة رئيسية هي: التوثيق السريع، تقدير الأضرار وتحليلها بنيوياً، تقدير الأخطار وتدبّرها، العمل مع الجماعات المحلية. واقتُرحت أيضاً وحدة مرنة أخرى تناولت موضوع تدبّر التراث القابل للنقل في حالات الكوارث، بما في ذلك تخطيط عمليات إخلاء القطع وتخزينها في أماكن مأمونة.

١١- بعدما استهلت المديرة العامة حملة #متحدون من أجل التراث، مع الطلبة في جامعة بغداد، بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥، استُهلّت هذه الحملة أيضاً في بداية أيار/مايو في سوريا، بمشاركة المتاحف ومواقع التراث على امتداد القطر؛ ثم في لبنان، في المتحف الوطني ببيروت، بتاريخ ١٦ أيار/مايو؛ ثم في ليبيا، بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بمناسبة اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية؛ وكذلك في إربيل، بإقليم كردستان العراقي، بتاريخ ١١ تموز/يوليو ٢٠١٥؛ ثم في مالي خلال نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقُرّر أيضاً تمديد الحملة حتى نهاية عام ٢٠١٥. وفي نهاية حزيران/يونيو ٢٠١٥، قام ثمانية على الأقل من مكاتب اليونسكو الميدانية بتنظيم أحداث ومبادرات متعلقة بالحملة. وجرت تغطية الحملة بنشر٥٣٢ مقالاً صحافياً مطبوعاً على الورق؛ ونشر ٢٠٠٠٠ تغريدة بواسطة وسم الحملة #Unite4Heritage، وتسجيل ٢٢٠٠٠ زيارة لموقع الحملة على الويب؛ ثم إن ١٠٥ من التغريدات التي نشرتها اليونسكو على صلة بالحملة استتبعت ٣,٣ مليون مشاهدة.

١٢- ونظّم مركز التراث العالمي اجتماعا، عُقد في ١٨ و ١٩ تموز/يوليو، وضم مجموعة من العلماء والمهنيين الدوليين المتعددي الاختصاصات، من أجل استهلال التفكير ووضع الأسس لنهج دقيق بشأن إعادة البناء بعد النزاعات في سياق الشرق الأوسط. وتناول الاجتماع النهوج النظرية، ونظرات شاملة تاريخية مقارنة لعمليات إعادة البناء بعد الحرب التي جرت منذ الحرب العالمية الأولى، وتناول أيضاً عدة دراسات حديثة العهد بشأن كل من مالي، وأفغانستان، ولبنان، والبوسنة، مع تركيز على إعادة بناء المدن ولا سيما مدينة حلب القديمة في سوريا. وخرجت استنتاجات الاجتماع بجملة من التوصيات التنفيذية من أجل التمهيد لمرحلة الانتعاش، إلى جانب مقترحات ملموسة للمضيّ قُدُماً في إعداد مبادئ توجيهية واضحة وتدابير بشأن إعادة البناء بعد النزاع، فيما يتعلق باتفاقية التراث العالمي.

١٣- وفضلاً عن ذلك، التقى للمرة الأولى شاغلو كراسي اليونسكو الجامعية الستة للاتفاقيات المتعلقة بالثقافة، في إطار الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التراث العالمي، بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٥ في بون، ألمانيا، من أجل البحث في سبل العمل معاً بفعالية أقوى، والتفكير في مستقبل عمل المنظمة التقنيني، إزاء التحديات المعاصرة والاحتياجات الناشئة.

١٤- وفيما يتعلق بتنفيذ القرار رقم ٢١٩٩ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن تمويل الإرهاب، محظّراً الاتّجار بالقطع الثقافية المسروقة من العراق وسوريا، دعت المديرة العامة لعقد اجتماع ضيّق في مقر اليونسكو، بتاريخ ١ نيسان/أبريل، التقى فيه رؤساء المؤسسات الشريكة لليونسكو في مساعدة الدول أعضاء الأمم المتحدة على مكافحة الاتّجار غير المشروع بالقطع الثقافية (أي فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للأمم المتحدة، والمنظمة الجمركية العالمية (WCO)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والإنتربول، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)). ونتيجة لهذا الاجتماع، أُنشئ منتدى خبراء، ووُضع جدول زمني، وخارطة طريق من أجل العمل تركّزت على إنشاء آليات تنسيق لتبادل المعلومات، والقيام بأنشطة مشتركة. ووُضعت أيضاً مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ القرار رقم ٢١٩٩ وتقديم التقارير ذات الصلة، بُلّغت لاحقاً إلى الدول الأعضاء رفق خطاب دوري تاريخه ٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وقدّمت ٣٠ دولة عضواً معلومات عن التدابير التي اتخذتها على سبيل تنفيذ القرار رقم ٢١٩٩. وبُلّغت مدخلات اليونسكو، بما فيها تحليل تقارير الدول الأعضاء، إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للأمم المتحدة، لكي يُعدّ تقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار رقم ٢١٩٩، المقرر نشره في أواسط تموز/يوليو ٢٠١٥. ويتبيّن من التقييم الأولي لتدابير المكافحة التي اعتمدتها الدول الأعضاء أن الأولوية أُعطيت لمكوّنيْنِ مختلفين وهما: تشديد الإطار القانوني، وتنفيذ أنشطة في مجال التوعية/بناء القدرات. وعلى الرغم من محدودية نطاق التنفيذ القانوني المباشر، صعّدت الدول الأعضاء جهودها بخصوص التطبيق على المستوى الوطني لمبدأ العناية الواجبة، القاضي بأن يلتزم من يُقدِم على شراء مصنوع أثري، بعناية تفي بمعيار معيّن، في سبيل التأكد من قانونية الاتجار بالقطعة. وهذا التصعيد يمكن اعتباره تأثيراً مباشراً للقرار رقم ٢١٩٩. فاليونسكو تشجع أيضاً الدول الأعضاء، مستندة إلى ما وردها من إجابات، على تطبيق مجموعة من التدابير، أي: القيام بأنشطة على صعيد سوق الفن، تستهدف بها سلسلة الاتّجار في نقطة انتهائها؛ والترويج لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛ وتشديد العناية الواجبة بالبحث المدقق عن مسؤولية الشاري السليم النية من حيث مصدر القطعة؛ القيام بحملات وطنية للتثقيف والتوعية؛ والتعاون مع قطاعات المال والتجارة والمصارف، نظراً للمخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها غسل الأموال والاستثمار في الأثريات.

١٥- وعلى سبيل المتابعة أيضاً لتنفيذ القرار رقم ٢١٩٩ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وجّهت المديرة العامة لليونسكو والأمين العام للإنتربول كلمة إلى أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن "مكافحة تدمير التراث الثقافي وتهريبه وسرقته"، في نيويورك، يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وكان اجتماع المجلس هذا قد دعت لعقده البعثتان الدائمتان للأردن وفرنسا لدى الأمم المتحدة، الشريكتان وقتئذ في رئاسة مجلس الأمن، وذلك في إطار صيغة آرّيا. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، شاركت المديرة العامة في جلسة عامة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة اعتماد القرار بشأن "إنقاذ التراث الثقافي في العراق". وفي وقت لاحق، دُعيت المديرة العامة إلى المشاركة في الاجتماع الوزاري للفريق المصغّر للتحالف العالمي من أجل مكافحة داعش، الذي عُقد في باريس يوم ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وألقت فيه كلمة على

أعضاء التحالف، بدعوة من الوزير الفرنسي للشؤون الخارجية، السيد لوران فابيوس. فكل هذه الأحداث تشهد على تنامي الوعي بالتداعيات الأمنية للاعتداءات على الثقافة، وتشهد كذلك على الدور القيادي الذي تضطلع به اليونسكو في مجال الدعوة إلى تحقيق تكامل أقوى بين حماية الثقافة، والسياسات الأمنية، وعمليات بناء السلام.

١٦- وعلى صلة بذلك، وفي ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٥، استهلت المديرة العامة بالاشتراك مع البروفسورة ماريا بوهمر، رئيسة الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التراث العالمي، قيام التحالف العالمي "متحدون من أجل التراث" في إطار الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التراث العالمي، التي عُقدت في بون، ألمانيا، وهدفت إلى تعزيز عمل اليونسكو على حماية الثقافة في حالات الطوارئ، بانخراطها مع طائفة واسعة من الشركاء. ويرمي هذا التحالف العالمي إلى توسيع نطاق الدعم لحماية التراث بحيث تشارك فيه المنظمات الأمنية والإنسانية، والحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام. وإطلاق التحالف العالمي هذا سبقه مباشرةً اعتماد لجنة التراث العالمي بتوافق الآراء "إعلان بون". يدين هذا الإعلان اعتداءات داعش على مواقع التراث، ويعرب عن القلق على مواقع أخرى في سوريا واليمن. ويوصي إلى جانب ذلك بإدماج البعد الثقافي في جهود حفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة حيثما لزم، وبأن تضطلع اليونسكو بتنسيق الاستجابة الدولية لحماية التراث الثقافي في حالات النزاع والكوارث الطبيعية.

١٧- ووفرت اليونسكو شهرياً إحاطات إعلامية وتقارير عن عملها، وأدرجت معلومات عن الثقافة والتراث في التقارير الشهرية التي يُصدرها الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة الإنسانية في سورية، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن المرقَّمة بـ ٢١٣٩ و ٢١٦٥ و ٢١٩١، وكذلك عن الحالة في ليبيا. وفي تقرير بعثة مقر الأمم المتحدة للتقييم الاستراتيجي (SAM) التي أوفدت إلى العراق من ٢١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ذُكر أن التطهير الثقافي تكتيك حرب. ويتّسم هذا الأمر بأهمية خاصة، إذ إن المعلومات التي يتضمنها تقرير هذه البعثة والتوصيات الخارجية، وقد أقرها الأمين العام للأمم المتحدة، ستُدرَج في التقرير اللاحق الذي يقدمه الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (UNAMI)، وأقرها أيضاً مجلس الأمن الذي سيستند إليها في صياغة قراره بتجديد ولاية البعثة.

١٨- وفي ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٥، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم ٢٢٢٧ الذي يمدد به ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)، ويصرّح فيه بأن من ضمن ولايتها "دعم المحافظة على التراث الثقافي – بالتعاون مع اليونسكو". وفي تموز/يوليو ٢٠١٥، أنجزت اليونسكو إعادة بناء الأضرحة الـ ١٤ في تمبوكتو، التي كانت هدّمتها مجموعات مسلحة في عام ٢٠١٢. وقامت المديرة العامة بزيارة رسمية إلى جمهورية مالي في تموز/يوليو ٢٠١٥، لكي تختتم مشروع إعادة البناء هذا، باعتباره جزءاً لا ينفصل من استجابة اليونسكو لتدمير التراث الثقافي في ظروف النزاع، وذلك خلال احتفال حضره وزير الثقافة وإمام مسجد جينغاريبر. وجرى الاحتفال أيضاً بحضور ممثلين عن المانحين الذين قدموا المال لليونسكو من أجل عمليتَيْ إعادة البناء وإعادة التأهيل.

١٩- وعملاً على توطيد التآزر بين اليونسكو وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بحماية الثقافة في حالات الطوارئ، وقّعت المنظمة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥ على مذكّرة تفاهم مع برنامج التطبيقات الساتلية العملية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR-UNOSAT)، الوكالة المتخصصة في مجال الاستشعار عن بعد، تفاهم يمكّن اليونسكو من زيادة قدراتها على رصد وتقييم الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي، عن طريق الصور الملتقطة بالسواتل. وأسهمت اليونسكو، فضلاً عن ذلك، في حلقة العمل الإقليمية المعنية بموضوع "التعاون عبر الحدود لمنع وإزالة تمويل الأفعال الإرهابية" (شرم الشيخ، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥)، التي نظمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (TPB/UNODC). واشتملت حلقة العمل على جلسة مخصصة لبحث التدابير الوقائية والتعاون بين المؤسسات فيما يتعلق بالاتّجار غير المشروع بالأثريات والمصنوعات الثقافية مصدراً لتمويل الإرهاب. وبهذا الروح من التعاون الإقليمي برعاية اليونسكو، افتتحت المديرة العامة في القاهرة مؤتمراً عالج موضوع "الممتلكات الثقافية المهدَّدة: انعكاسات سرقة الآثار في الشرق الأوسط على الثقافة والاقتصاد والأمن" (١٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٥). وقد أسفر هذا المؤتمر، الذي اشترك في تنظيمه وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الآثار المصريتان، ومعهد الشرق الأوسط، والتحالف من أجل الآثار، عن سلسلة من التوصيات تسلّط الأضواء على أهمية تصعيد التعاون الإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٢٠- فاستكمالاً للجهود المبذولة في هذا المجال وزيادة لتعزيزها، تقدم الأمانة إلى المجلس التنفيذي الاستراتيجية التالي بيانها، استجابة لأحكام الفقرة ١٥ من القرار ١٩٦م ت/٢٩.

ثانياً – استراتيجية مقترحة بشأن سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

٢١- دوماً تركت النزاعات المسلحة آثاراً مدمِّرة على الثقافة والتراث، ولا سيما أفعال التدمير المتعمَّد لأهم معالم الهوية. وليست الإيديولوجيات الهدامة بجديدة في التاريخ. ولكن في العقود الأخيرة وُجِدت الثقافة بتواتر متصاعد في خطوط النزاع الأمامية، نزاع محرِّكه القوي هو التطرف العنيف. واليوم، تتمثل أشكال التهديد التي تستهدف التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة في التدمير المتعمَّد، والأضرار الجانبية، والإهمال القسري، والنهب المنظَّم للقطع الثقافية، والاتجار غير المشروع بها الذي تفاقم إلى مدى غير معروف من قبل، وأصبح في بعض الحالات مصدر تمويل للإرهاب.

٢٢- وزيادة على ذلك، تتسم الاعتداءات على الثقافة باستهداف متعمَّد للأفراد والجماعات بسبب ثقافتهم وانتمائهم الإثني أو الديني. وإذ تقترن هذه الاعتداءات على التراث الثقافي بالتدمير المتعمَّد والمنهجي، وبإنكار الهوية الثقافية بما يمثّلها من كتب ومخطوطات، وممارسات موروثة، ودور عبادة وذاكرة وتعلّم، صحّ تعريفها بأنها أفعال "تطهير ثقافي". ألا إن أفعالاً مثل التي اقترفها مؤخراً تنظيم داعش في العراق وسوريا والمجموعات الأخرى المماثلة له في أقطار أخرى، يراد بارتكابها فرض رؤية طائفية على العالم والمجتمعات، ومحو تنوع الثقافة وتعددها، وإنكار الحقوق الثقافية والحريات الأساسية. فالتطهير الثقافي المقصود على هذا المحمل إنما يهدف إلى استئصال التنوع الثقافي من منطقة جغرافية وإحلال

منظور ثقافي وديني متجانس وحيد محله. ألا إن الاعتداءات العمدية على المباني المكرّسة للممارسة الإيمانية، وللتربية والتعليم، والفن، والعلوم، والمباني التاريخية، أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، ترقى إلى وصف جرائم حرب، وفقَ المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

٢٣- وعند اليونسكو هاجس متصل بذلك و كبير هو الحرمان من الحقوق الثقافية الذي خبرته جماعات سكانية ابتُليت بالنزاعات المسلحة، ولا سيما جماعات اللاجئين والمهجَّرين داخلياً المتنامي عددهم في شتّى أنحاء العالم. ويتمثّل هذا الحرمان في العجز عن الانتفاع بالتراث الثقافي، وعن ممارسة كاملة للتراث الثقافي غير المادي ونقله إلى الأجيال الصاعدة، وعن التمتع بحرية التعبير، والابداع، والمشاركة في الحياة الثقافية. ويرجَّح لهذه الظاهرة – في المدى القصير – أن تعمِّق الأسباب الأصلية للنزاع، فتولّد التوترات بين الجماعات السكانية المبتلاة، وعلى وجه الخصوص بين الأشخاص المهجَّرين والجماعات المضيفة لهم. ومن شأنها أن تسبب، على مدى أبعد، خسارة نهائية للتنوع الثقافي، جاعلة من الصعب على هذه الجماعات السكانية أن تعود إلى وطنها الأصلي وتندمج من جديد فيما بينها. وبالمقابل بيّنت التجربة الدور الإيجابي الذي تؤديه المبادراتُ الثقافيُّ دافعُها، من حيث تشجيع الاعتراف المتبادل والحوار أثناء النزاعات وبعدها، كما بيّنت الدور الحاسم للثقافة والتراث محرِّكيْن للتنمية المستدامة وعامليْ تمكين لتحقيقها.

٢٤- ثم إن ما نشهده في هذه الأيام من ضخامة ومنهجية في الاعتداءات على الثقافة يسلّط الأضواء على الترابط القوي بين الأبعاد الثقافية والإنسانية والأمنية للنزاعات المسلحة. ولذا فإن حماية التراث الثقافي وتنوع الثقافة أثناء النزاعات تبدو اليوم شأناً محورياً، ليس فقط للتخفيف من وطأتها، بل أيضاً لكسر حلقة العنف حيث تسهم الاعتداءات على الثقافة في الإمعان في إشاعة الحقد، والطائفية، والتجزئة داخل المجتمعات، مغذّية استمرار عدم الاستقرار ونشوب النزاعات. والاعتداءات على التراث والتنوع الثقافيين إنما هي، في نهاية المطاف، اعتداءات على الناس، وعلى حقوقهم وأمنهم. وقد اعترف المجتمع الدولي بهذا الأمر، في العديد من البيانات والإعلانات، وعلى أقوى ما يكون، في القرار رقم ٢١٩٩ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي البيانات الصحفية الصادرة عن مجلس الأمن هذا، وفي عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٥- وينبغي هنا استرعاء الانتباه إلى أن استطالة أمد الأزمات، وما ينجم عنها من حالات انتكاس في النزاع المسلح، صارت ظواهر تتكرر بتواتر أقوى فأقوى. ونتيجة لذلك، تقلّصت جداً فرص انتعاش سريع للقطاع الثقافي، ما يؤدي بدوره إلى مزيد من الخسائر النهائية والهشاشة. وفضلاً عن ذلك، بيّنت أيضاً بحوث قريبة العهد كيف أن المجتمعات المبتلاة بالنزاعات أكثر هشاشة أمام الكوارث الطبيعية، بسبب ضعف التماسك الاجتماعي والحوْكَمة الفعّالة اللذين يجعلانها أشدّ تعرّضاً لوقع الكوارث الطبيعية.

٢٦- فلهذه الأسباب، يتنامى في هذه الأيام الاعتراف بأن حماية التنوع الثقافي وتعزيز التعددية الثقافية، من خلال صون تراث الجماعات المادي وغير المادي، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هما أكثر من مجرَّد حالة طوارئ ثقافية. إذ إن ذلك إلزامٌ أمني وإنساني في حالات النزاع والظروف الانتقالية، وعنصر أساسي لضمان استدامة السلام والتنمية. لأن

المشاركة في الثقافة وأشكال التعبير الثقافي الحية والانتفاع بهما، بما في ذلك التراث غير المادي، من شأنهما الإسهام في تمتين المرونة المقاومة عند الناس، واستدامة جهودهم في سبيل العيش معاً عبر الأزمات وتخطّيها. ومن ثَمّ فالحاجة ماسّة إلى اعتماد نهج، على المستويين الدولي والوطني، لتفعيل الارتباط بين حماية التراث الثقافي وتنوع الثقافة من جهة، وعمليات الإغاثة الإنسانية وبناء السلام والسياسات الأمنية من جهة أخرى. ويجب عند تحديد هذا النهج الجديد مراعاة تطور هام آخر، ألا وهو بروز عدد من الجهات الفاعلة الجديدة، على كل المستويات، من حكومي وغير حكومي ودولي وإقليمي. وفي عداد هذه الجهات الفاعلة منظمات دولية راسخة، مثل: الإنتربول، والمنظمة الجمركية العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، ناهيك عن المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، والاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية (IFLA)، والاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات (IFLA)، ومجلس المحفوظات الدولي (ICA)، كلها عززت استراتيجياتها وبرامجها من أجل معالجة مسائل نوعية. وقد أنشأت هذه المنظمات في عام ١٩٩٦ اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS)، بقصد العمل على حماية التراث الثقافي العالمي المهدَّد بأخطار الحروب والكوارث الطبيعية. فالحاجة قائمة إلى قيام جهات معنية متعددة بتدعيم هذا الالتزام، المبني على رؤية مشتركة وأولويات متقاسَمة، من أجل القيام بعمل منسَّق.

٢٧- ثم إن اليونسكو، عبر مساندتها العمليات الرئيسية للإنعاش وإعادة البناء في مجال الثقافة، كالتي جرت، على سبيل المثال، في كمبوديا، والبلقان، وأفغانستان، ومالي، اكتسبت خبرة ميدانية كثيرة التنوع، وأقامت شبكات، ونهضت بالممارسات الجيدة في إعادة تأهيل التراث الثقافي بعد النزاعات. ولذا فإن هذه الاستراتيجية مبنية على الدروس المستفادَة من التجارب المشار إليها، ابتغاءً لتحسين عمل اليونسكو على حماية الثقافة من حيث ملاءمته، وجودته، وتأثيره.

مقصد استجابة اليونسكو وأهدافها

٢٨- لقد أُنشئت اليونسكو في أعقاب الحرب العالمية الثانية من أجل "بناء حصون السلام في عقول البشر" نساء ورجالاً ومن أجل السهر على "صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية". ولذا جاءت هذه الاستراتيجية لتلبّي الطلبات المتزايدة بالمساعدة من جانب الدول الأعضاء المبتلاة بالنزاعات المسلحة. فهي مبنية على إجماليّ ولاية اليونسكو في مجال الثقافة وتسترشد بهذه الولاية، وتستند أيضاً إلى الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بصون التراث الثقافي وتنوع الثقافة، وبتعزيز التعدد الثقافي.

٢٩- وتأخذ هذه الاستراتيجية أيضاً بالاعتبار جهود اليونسكو في سبيل حماية الثقافة أثناء النزاعات، كجزء مقوِّم لاجماليّ استجابة الأمم المتحدة لهذه الحالات. ولذا فإن جميع المبادرات المقترحة سيُجرى تنفيذها بالتشاور، على المستويين العالمي والقطري، مع الشركاء ذوي الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، أو باعتبارها جزءاً جامعاً من أنشطة الأمم المتحدة في الاستجابة للنزاع.

٣٠- ويراد لهذه الاستراتيجية أن تغطّي فترة ست سنوات، وأن تتحلّى في الوقت نفسه بما يكفي من المرونة لكي تتكيف مع الظروف الدائمة التغير، حتى عام ٢٠٢١. وعندئذ، تكون المنظمة قد اعتمدت استراتيجية متوسطة الأجل جديدة، تدمج فيها الأولويات ذات الصلة، الواجب مواصلة تنفيذها حمايةً للتراث الثقافي في حال نشوب نزاع مسلح.

٣١- والمقصد العام للاستراتيجية المقترحة هو تقليل هشاشة التراث الثقافي وتنوع الثقافة قبل النزاع وأثناءه وبعده، في سياق بلغت أفعال التدمير والتهديد مبلغاً لم يُعرف من قبل. وهي تعتمد على معايير اليونسكو، وخبرتها التقنية، وتجاربها الميدانية في مجال الثقافة، وتسعى إلى الارتقاء بكل ذلك وزيادة تفعيله. وترمي أيضاً إلى تعزيز قدرة اليونسكو على العمل، أثناء الأزمات في سياق نزاعات متزايدة التعقيد، كلما وحيثما وُجد التراث الثقافي وتنوع الثقافة عرضة لتهديد مباشر.

٣٢- أما الهدفان المتضافران اللذان تَنشدهما اليونسكو فهما:

- **زيادة قدرة الدول الأعضاء على منع خسائرها من التراث الثقافي وتنوع الثقافة بسبب النزاع، وتقليل الخسائر، واسترجاع المفقودات،** عن طريق تنمية القدرات المؤسسية والمهنية على الحماية المعززة. فاليونسكو ملتزمة بدعم القيادة الوطنية والملكية الوطنية، في استجابتها لحالات تعرّض الثقافة لخطر أو اعتداء في بلد معيّن. وإذ تعوّل اليونسكو على مزيتها النسبية المتمثلة في كونها الوحيدة التي لها ولاية على مجال الثقافة، بين الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، فإنها ستعمل مع السلطات الوطنية على تيسير وتنسيق الاستجابة الدولية، من أجل تحقيق نتائج وآثار أقوى فعالية.

- **إدماج حماية الثقافة في أعمال الإغاثة الإنسانية، والاستراتيجيات الأمنية، وعمليات بناء السلام، عن طريق انخراطها في التعاون مع الجهات المؤثِّرة ذات الصلة خارج مجال الثقافة.** ويتحقق هذا الهدف عن طريق إقامة شراكات استراتيجية مع جهات فاعلة مختارة، ولا سيما الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، من أجل تكوين تآزرات، وأدوات وآليات تنفيذية تمكّن من تطبيق فعّال لأحكام اتفاقيات اليونسكو، ومنها على وجه الخصوص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الموضوع في عام ١٩٩٩، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ وكذلك من أجل تشجيع نهوج العمل المراعية للثقافة في أنشطة الإغاثة، وحفظ الأمن، وبناء السلام.

نطاقات العمل ذات الأولوية

٣٣- ستعمل اليونسكو، انطلاقاً من تجاربها وخبرتها على تصعيد وتوسيع أنشطتها الميدانية، الهادفة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير حماية أفضل للتراث الثقافي وتنوع الثقافة، باعتبارهما رصيدين في أصول تحقيق التنمية والسلام.

٣٤- وتعترف اليونسكو بأن العمل أوقات السلم في سبيل درء خسارة التراث الثقافي وتنوع الثقافة، كثيراً ما ثبت كونه أنجع طريقة لحمايته. ولذا فإن الأنشطة سوف تتمحور حول المراحل الثلاث التالية من أي حلقة طوارئ، أي: مرحلة التأهب، ثم الاستجابة العاجلة أثناء النزاعات، وأخيراً على المدى المتوسط والبعيد الإنعاش والاسترجاع/إعادة البناء.

٣٥- ومن الأهمية بمكان أن يُعتمَد، في كل من هذه المراحل الثلاث، نهج شامل لحماية الثقافة أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتها من الناحية القانونية. ومن ثَمّ فإن أولوية هذه الاستراتيجية هي إقامة تآزرات في تنفيذ اتفاقيات اليونسكو الثقافية ذات الصلة، وبوجه خاص اتفاقية عام ١٩٥٤ مع بروتوكولَيْها، واتفاقيات أعوام ١٩٧٠ و١٩٧٢، و٢٠٠١، و٢٠٠٣. وفي هذا السياق، ستُدعى الهيئات الإدارية للاتفاقيات المذكورة إلى تشديد ما يتعلق بالتنفيذ من مبادئ توجيهية وإجراءات من أجل تعزيز حماية التراث الثقافي، على اختلاف أشكاله، في حالة نشوب نزاع مسلح.

٣٦- وفي سبيل منع الاعتداءات على التراث الثقافي وتنوع الثقافة أثناء النزاع، ستزيد اليونسكو أنشطتها التقنية الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحديد الأخطار الممكنة، والحد منها، وتخفيف وقعها. وستركّز العناية على توثيق التراث المادي وغير المادي – المنقول وغير المنقول- بما في ذلك عمل الرقمنة، ولا سيما وضع قوائم به شاملة. وستعزَّز أيضاً قدرات السلطات الوطنية والمحلية، بمن فيهم مهنيون التراث الثقافي، والعاملون على إنفاذ القانون، وكذلك الجهات الفاعلة داخل المجتمع المدني، على استباق التهديدات، ومنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ووضع خطط لحالات الطوارئ، وتنفيذ تدابير حماية بهدف تعزيز الأمن والأمان في مواقع التراث الثقافي والمتاحف.

٣٧- وبما أن ما يُجرى على صعيد إدارة التراث الثقافي وصونه، استباقاً لنشوب النزاع من حيث التأهب وتدابير الحد من الأخطار، لا يزال محدوداً وتمويله دون الكفية، ستواصل اليونسكو العمل على تكثيف الدعوة على جميع المستويات إلى إعلاء شأن الثقافة وتشجيع الاستثمار فيها، كجزء من الاستراتيجيات لدرء النزاعات وللعمل الميداني. وسيكون من شأن هذه الدعوة أن تلفت الانتباه إلى التزامات الدول والمسؤولية الدولية من حيث الترويج والتنفيذ أوقات السلم، للمعايير الدولية المتعلقة بالثقافة، التي تتضمنها اتفاقيات اليونسكو، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيْها الإضافيين.

٣٨- وإذ تعترف اليونسكو بالدور الأساسي للمجتمعات المحلية في العمل كحَمَلة وحرس للتراث الثقافي وأشكال التعبير الحية عنه، العائدة إلى حقب مختلفة من التاريخ، فإنه سيكون عنصراً أساسياً في عمل اليونسكو الوقائي أن تنهض بتوعية هذه المجتمعات على الأخطار التي تهدد الثقافة في آونة النزاع، وعلى أهمية حمايتها وترويجها كعنصر مرونة مقاوِمة لصالح التعايش بسلام في مجتمعات متعددة الثقافات.

٣٩- وفي أوقات النزاع، ستواصل اليونسكو العمل في الدعوة إلى احترام جميع الأطراف المعنية ملء الاحترام معايير القانون الإنسان الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة نزاع مسلح، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيْها. ومن المبادئ الأساسية في هذا الصدد الامتناع عن تسخير التراث الثقافي لأغراض عسكرية، والامتناع أيضاً

عن الاستهداف المباشر لمواقع التراث والمباني التاريخية. وستساند اليونسكو جهود الدول الأعضاء في سبيل تفعيل هذه المعايير على المستوى الوطني.

٤٠- ويتمثل تحدٍّ رئيسي في رصد ما يلحق بالتراث الثقافي من الأضرار، والدمار، والنهب، والاتجار غير المشروع، وفي التقييم الأولي لكل ذلك، تحدٍّ يعظم جداً حين يكون من الصعب أو المستحيل النفاذ إلى مناطق النزاع. ولذا فسيكون من أولويات الاستراتيجية الراهنة زيادة القدرة على تجميع منهجي لمعطيات موثوق بها، ومتحقَّق منها، لكونها الأساس لتحديد تدابير تعطى الأولوية، ويكون من شأنها تخفيف الأضرار، ومنع مزيد من الخسائر، والقدرة على الانخراط في تخطيط طويل الأجل للإنعاش واسترجاع المفقودات. ثم إن لتجميع المعطيات والتوثيق عن الاعتداءات المتعمّدة على التراث الثقافي أهمية حاسمة لمنع الإفلات من العقاب، وضمان أن يساق مرتكبو هذه الأفعال إلى المساءلة. فاليونسكو ستعمل مع الجهات المؤثِّرة الوطنية، ومع الشركاء الدوليين، ولا سيما شبكات مهنيي التراث الثقافي، على ضمان تنسيق تبادل المعلومات، معتمدةً على التجربة الإيجابية للمرصد الدولي للتراث الثقافي السوري الذي أنشأته اليونسكو بدعم مالي من الاتحاد الأوربي. أخيراً، سيكثَّف استخدام التكنولوجيات الابتكارية، مثل التقاط الصور عن طريق السواتل، لأغراض الرصد والتقييم، وعلى الخصوص في سياق الشراكة التي أقيمت مؤخراً مع برنامج التطبيقات الساتلية العملية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR-UNOSAT).

٤١- حين يلحق ضرر بالتراث الثقافي أو يدمَّر أو يحدق به خطر كبير، تقدم اليونسكو مساعدتها بدعم تدابير الإسعافات الأولية وتدابير التخفيف، بما في ذلك تدعيم المباني المتضررة، وتشديد إجراءات الأمن في المتاحف والمواقع، وكذلك إذا أمكن إخلاء الأصول الثقافية من المواقع والمتاحف وغيرها من المستودعات الثقافية المعرّضة للخطر. وقد تتخذ هذه المساعدة، تبعاً للاحتياجات والظروف، شكل تدريب مهني، ومساعدة تقنية، ومشورة، وتدخل مباشر من جانب اليونسكو والجهات المعنية الدولية، بناء على طلب السلطات الوطنية.

٤٢- وفي سبيل مكافحة نهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها، ستزيد اليونسكو تعاونها مع الإنتربول، والمنظمة الجمركية العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، والوحدات المتخصصة داخل الشرطة الوطنية، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، وشركاء آخرين، من أجل تتبع أثر القطع المسروقة والمصدّرة بطرق غير مشروعة، واستيقافها، وضبطها، وصونها، وإعادتها. وستواصل اليونسكو تركيز جهودها على النهوض بالتوعية (عن طريق الشبكات الاجتماعية خصوصا) بين السواح، والشبيبة، وأسواق الفن، والمتاحف، وصغار المجمّعين، وعلى تنمية قدرة المحامين، ومديري التراث، ووكالات إنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، والجهات الفاعلة في أسواق الفن، والشرطة، والجمارك، والدوائر المالية، من أجل التنفيذ الفعال على المستوى الوطني لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المبرَمة عام ١٩٩٥، وكذلك من أجل اتخاذ تدابير أقوى إلزاماً بشأن الاتّجار غير المشروع، مثل حظر الاتجار عبر الحدود بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية المنشأ، الذي فرضه مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة بقراره رقم ٢١٩٩. وسيركَّز الاهتمام على مسائل العناية الواجبة والتدقيق في مصدر القطع الثقافية (ولا سيما القطع المأخوذة من العراق وسوريا وليبيا واليمن) التي تدخل أسواق الفن أو المجموعات، وبوجه خاص القطع الأثرية الطابع، وإحالة أمر القطع المسروقة إلى الشرطة وإلى المؤسسات الدولية ذات الصلة والخبراء. وستُبذل أيضاً جهود خاصة من أجل استعمال شهادات الاستيراد والتصدير وتنفيذها بصورة فعّالة.

٤٣- ومن الأمور الأساسية تعبئة وتوحيد الجهات المؤثِّرة المعنية على المستويين الدولي والوطني، حول أولويات وتدابير مشتركة، من أجل ضمان عمل شامل ومنسَّق في الاستجابة لأي نزاع، تتعرض فيه الثقافة للاعتداء أو التهديد. ولهذه الغاية، ستيسِّر اليونسكو صياغة خطط عمل لحالات الطوارئ من أجل صون الثقافة، مثلما فعلت مؤخراً بخصوص سورية والعراق، وليبيا واليمن. وانطلاقاً من عمليات التخطيط الشامل هذه، ستسعى اليونسكو إلى إعداد منهجي لبرامج دعم تقني شاملة، من أجل حماية الثقافة في البلدان المبتلاة بالنزاعات. وفي هذا الصدد، يُعتبَر برنامج "الصون العاجل للتراث الثقافي السوري" ممارسة جيدة، يمكن الأخذ بها في حالات بلدان أخرى، كما يناسب، مع مراعاة السياق المحلي والاحتياجات المختلفة.

٤٤- وتحضيراً لمرحلة الانتعاش والاسترجاع في البلدان حيث تضرر التراث الثقافي بالنزاعات، ستواصل اليونسكو العمل على توثيق التراث باختلاف أشكاله، من بنائي ومنقول وغير مادي، وعلى إعداد وتنفيذ استراتيجيات لإعادة البناء والاسترجاع، عن طريق ما يناسب من نهوج أدبية وعلمية، وأنشطة ميدانية.

٤٥- وفي فترة ما بعد النزاع، حين يصير ممكناً انتعاش قطاع الثقافة وإعادة بنائه، تتركّز الجهود على دعم السلطات الوطنية في مجالات تقييم وتخطيط وتنفيذ برامج متوسطة وبعيدة الأجل لإعادة تأهيل التراث الثقافي وصونه، وللنهوض بالتنوع الثقافي. وهنا يتمثل تحدٍّ خاص في ضمان الانتباه الواجب إلى الثقافة من حيث هي قوة حوار وتصالح اجتماعي ونمو اقتصادي، في سياق الانتعاش الإجمالي وعمليات إعادة البناء حيث تتنافس الأولويات.

٤٦- وانخرطت اليونسكو أيضاً في تعاون أقوى مع المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، بخصوص تحقيقاتها، وفقاً للمادة ٨(٢)(هـ)(٤) من نظامها الأساسي التي تصف بجرائم حرب الاعتداءات المباشرة على المباني المكرّسة لأغراض العبادة، والتعليم، والفن، والعلم، والمبرّة، والمباني التاريخية. وهذا العمل المشترك مع المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في حالة مالي، الذي انطلق عام ٢٠١٢ في أعقاب الهدم المتعمّد للتراث الثقافي في تمبوكتو، تمثّل من جانب اليونسكو في تزويد المحكمة بوثائق تفصيلية عن هذا التراث. ومن ثَمّ أقيمت قاعدة متينة لمزيد من التعاون، على الخصوص في حالات البلدان التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيات ذات الصلة أو التي ليست بعد أطرافاً في المحكمة الجنائية الدولية.

٤٧- وستواصل اليونسكو انخراطها في عمليات التقييم المعمَّق المشتركة، مثل عمليات تقييم الاحتياجات بعد النزاع (PCNAs) التي تتلقى الدعم من الأمم المتحدة/البنك الدولي ومن الاتحاد الأوربي، عاملة على تشجيع الأخذ بمقاربة منهجية شاملة لإنعاش قطاع الثقافة، نهج يتجاوز إصلاح الأضرار وأشكال الدمار الملموسة، إلى تنمية القدرات

والسياسات الوطنية سعياً إلى إعادة الحياة إلى قطاع الثقافة بأكمله. فاليونسكو، انطلاقاً من تجاربها وخبرتها في أسيقة الإنعاش وإعادة البناء بعد النزاعات، كما جرى في البلقان، وأفغانستان، ستقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في إعداد استراتيجيات وخطط إنعاش واسترجاع وإعادة بناء، وتقدم الدعم لتنفيذ السياسات الثقافية.

٤٨- ولما كان تدمير التراث الثقافي يقع في الخط الأمامي للنزاع، فقد وجب أيضاً أن تكون حماية التراث الثقافي والنهوض بالتعدد الثقافي في الخط الأمامي لبناء السلام. وهذا يستلزم تدابير رئيسية لتعزيز التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة خارج المجال الثقافي، ولا سيما الجهات الفاعلة في مجالات العمل الإنساني والأمن وبناء السلام. وإنما كان بهذا الروح أن استهلت اليونسكو التحالف العالمي "متحدون من أجل التراث" أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التراث العالمي، التي عُقدت في بون، بقصد تعبئة تجمّع واسع من الجهات المؤثرة وإشراكه في مناهضة الاعتداءات المتزايدة على الثقافة أثناء النزاعات المسلحة.

٤٩- وسيقوم التحالف العالمي بمثابة إطار للتفكير المستمر في كيف يكون إدماج حماية الثقافة في مجالات العمل الإنساني والأمن وبناء السلام. وستضطلع اليونسكو، من حيث وظيفتها كمختبَر للأفكار، بدور منتدى عالمي لطرح أفكار في هذا الصدد واقتراح أنشطة ملموسة أيضاً.

٥٠- وسيجرى استكشاف موضوع إعداد نهج مشترك لمنظومة الأمم المتحدة بشأن حماية الثقافة وتعزيز التنوع الثقافي أثناء النزاعات وفيما بعدها، وذلك كجزء من الجهود التي تُبذل في سبيل تحقيق تماسك السياسة الإجمالية بين كيانات الأمم المتحدة.

٥١- وبالاشتراك مع الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال العمل الإنساني، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ستقترح اليونسكو منهجيات وأدوات وربما أنشطة ميدانية مشتركة، على سبيل دعم التنوع الثقافي باعتباره عنصراً لا ينفصل عن حماية اللاجئين والمهجَّرين داخلياً. وسيولى اهتمام خاص لتعميم المراعاة الواجبة للحقوق الثقافية للاجئين والمهجَّرين داخلياً ودمجها في جميع الخدمات التي تقدَّم لهم ويستفيدون منها في المخيّمات وعند المجتمعات المضيفة. وسيُنظر أيضاً في موضوع القيام بمبادرات ثقافية تشجِّع التفاهم بين اللاجئين/المهجَّرين داخلياً والمجتمعات المضيفة.

٥٢- وسيزاد التعاون مع العسكريين، بمن فيهم قوات حفظ الأمن التابعة للأمم المتحدة، من أجل تعزيز معرفة وفهم القانون الإنساني الدولي المتعلق بحماية التراث الثقافي أثناء النزاع. وفي هذا التعاون، ستعتمد اليونسكو على التجربة الإيجابية التي خاضتها في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٠٠ (٢٠١٣) الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي(MINUSMA)، وطلب منها دعم المحافظة على مواقع التراث الثقافي بالتعاون مع اليونسكو. وعلى وجه الخصوص، ستقترح اليونسكو إدراج وحدة مرنة بشأن حماية التراث الثقافي وتنوع الثقافة، في التدريب النظامي لقوات حفظ السلام. وأخيراً، يؤمل أن يقود ازدياد وعي العسكريين القانون الإنساني

الدولي المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى تفعيل مقترح إنشاء "مناطق ثقافية محمية" حول مواقع التراث في مناطق النزاع؛ أي أن تُحدد بوضوح مواقع التراث الثقافي الهامة وتُحمى من النزاع، على أساس اتفاق بين القوات العسكرية المتحاربة في المنطقة المعيّنة.

٥٣- وبناء على منجزات الحملة "متحدون من أجل التراث" (#Unite4Heritage) عبر وسائط التواصل الاجتماعي، ستواصَل وتصعَّد أنشطة التوعية بين عامة الجمهور، وبوجه خاص بين الشباب. وستعَدّ مواد اتصال وتوعية تركّز الاهتمام على القيم العميقة للتنوع الثقافي وتعدد الثقافة، وكذلك على صون التراث الثقافي، لمناهضة الدعاية التي تشيع الكراهية وتروّج لأجندات طائفية ولأعنف أفعال العنف.

التنفيذ والرصد

٥٤- توخّياً لتحسين الاستجابة لحالات الطوارئ على المستوى الدولي، أنشأت اليونسكو في عام ٢٠١٤ وحدة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها (CLT/EPR). وستضطلع هذه الوحدة بالتنسيق الإجمالي لتنفيذ هذه الاستراتيجية المتعلقة بحماية الثقافة وتعزيز التعدد الثقافي أثناء النزاع. ويجري عمل هذه الوحدة بالتنسيق الوثيق مع أمانات اتفاقيات اليونسكو، ولا سيما أمانات الاتفاقيات المبرمة في الأعوام ١٩٥٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ و ٢٠٠٣، ابتغاء تغطية جميع جوانب الحماية للثقافة وتعزيز التعدد الثقافي في أزمنة النزاع. والهدف الدافع إلى إنشاء وحدة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها (CLT/EPR) هو تحسين اتساق استجابة القطاع لحالات الطوارئ، وضمان أن يولى الاهتمام الوافي للاستراتيجيات الطويلة الأجل الخاصة بالاستعداد والوقاية.

٥٥- وتقوم هذه الوحدة أيضاً بتقديم الدعم لمكاتب اليونسكو الميدانية، المسؤولة عن تصميم وتنفيذ أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية المتعقلة بالاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة للأزمات في مجال الثقافة، إذ تُسدي لها في ذلك المشورة التقنية والدعم. وتضطلع أيضاً بالتنسيق الإجمالي مع الجهات المؤثرة، مستعينة بالآليات القائمة، العالمية منها والوطنية، بما فيها منتدى الخبراء الذي أُنشئ مؤخَّراً بقيادة اليونسكو من أجل تنفيذ القرار رقم ٢١٩٩ تحديداً الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٥٦- وأما رصد أنشطة اليونسكو فستقوم به آليات متنوعة، بما فيها تقديم التقارير السردية الفصلية عبر نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (SISTER)، والتقارير الدورية إلى المجلس التنفيذي، وإلى اللجان الدولية الحكومية والجمعيات العامة للاتفاقيات الثقافية، والتقارير التي يقدمها مكتب الإدارة المالية. فقد صُمّمت آليات الرصد هذه لكي توفّر دلالة مبكّرة على احتمال بلوغ النتائج المنشودة، فتتيح فرصة لإدخال التعديلات الضرورية على أنشطة البرنامج والنهوج المعتمدة، في الوقت المناسب.

٥٧- وعدا عمليات الرصد والتقييم النظامية هذه، وُضعت خطط تقييم، تشتمل على ما يناسب من أُطر الرصد والتقييم تفصيليا، من أجل المشاريع التي تموَّل من خارج الميزانية، ضماناً لتنفيذها بفعالية وشفافية.

٥٨- وخلال فترة العامين الحالية، إذ بلغ تأثير النزاع على التراث الثقافي وتنوع الثقافة مدى غير مسبوق، تلقّت اليونسكو مناشدة من الدول أعضائها أن تعزز استجابتها وتوسّع نطاقها. ففي هذا السياق، تمّت مجموعة من المبادرات الجديدة: كالدعوة على المستوى العالمي لصالح التراث وجهود تنسيقها (مثل: الحملة والتحالف العالمي "متحدون من أجل التراث"، ومساندة تنفيذ القرار رقم ٢١٩٩ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والخطط الخاصة بحالات الطوارئ من أجل صون التراث الثقافي، في كل من سورية والعراق وليبيا واليمن)، وتحسين قدرات الرصد والتقييم، وتدعيم قدرة إعداد البرامج لمساعدة الدول الأعضاء على التخفيف من وقع النزاعات على الثقافة.

٥٩- وتموَّل هذه الأنشطة بقدر كبير عن طريق موارد من خارج الميزانية. مثلاً، جُمِع زهاء ثلاثة ملايين دولار أمريكي لصالح إصلاح التراث في مالي، بفضل مساهمات من: سويسرا (١,١ مليون دولار) والاتحاد الأوربي (٦٧٠٠٠٠ دولار) والنرويج (١٧٠٠٠٠ دولار) وهولندا (٧٥٠٠٠ دولار). والعمل جارٍ على تنفيذ مشروع بقيمة ٢,٦ مليون يورو، من أجل صون التراث الثقافي السوري، بفضل مساهمات من الاتحاد الأوربي (٢,٥ مليون يورو) وحكومة افلاندر (١٧٠٠٠٠ يورو). وموّلت دولة الكويت (١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بموضوع "حماية التراث والتنوع الثقافي في العراق وسوريا من الخطر الداهم"، الذي عُقد في مقر اليونسكو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبخصوص العراق، عبّأت اليونسكو ١,٥ مليون دولار أمريكي من اليابان، و٣٠٠٠٠٠ يورو من إيطاليا، و١٧٠٠٠٠ دولار أمريكي من النرويج، من أجل أنشطة هدفت إلى تدعيم حماية الممتلكات الثقافية وقدرات البناء. وبخصوص ليبيا، تلقّت أنشطة اليونسكو في هذا المجال تمويلها من إيطاليا والحكومة الليبية (١ مليون دولار أمريكي مساهمة كل منهما).

٦٠- ومن حيث البرنامج والميزانية العاديّان، محدودة هي الموارد البشرية المكرّسة بالكامل للاستجابة لظروف النزاع. ففي المقر، تتكوّن وحدة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها (CLT/EPR) من موظف واحد من الفئة المهنية، وآخر من فئة الخدمة العامة. فخلال فترة العامين الجارية، كرّس الموظفون في إطار اتفاقيتَيْ عاميْ ١٩٧٠ و ١٩٥٤، وكذلك موظفو وحدة الدول العربية في مركز التراث العالم، مقداراً كبيراً من وقتهم لهذه الأنشطة. وأما المكاتب الميدانية المعنية بشؤون البلدان التي تواجه حالات طوارئ مرتبطة بالنزاعات، مثل مكتب بيروت (لشأن سورية)، ومكتب بغداد، والمكتب الفرعي لمشروعات اليونسكو في ليبيا، وباماكو، فليس لديها أي موظف دولي مختص في مجال الثقافة بوظيفة عادية. وكذلك محدودة هي الموارد المالية المستمدّة من الميزانية العادية من أجل الأنشطة الميدانية، ويُستعمَل جُلّها لدعم بعثات تقدير الأضرار بعد الكوارث، وإعداد مشاريع مقترحة، وتنظيم اجتماعات تنسيق.

٦١- وفي ظل هذه القيود، تُبذل جهود بالغة في سبيل تدعيم قدرات أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ لكي تستطيع الوفاء بالتزاماتها القانونية، ولا سيما إنشاء اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٣، والاضطلاع كذلك بالمسؤولية الملقاة على عاتقها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩، المتمثلة في الرصد ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ حظر الاتجار عبر الحدود بالممتلكات الثقافية، العراقية والسورية المنشأ. ولذا فقد اقتُرح في مشروع الوثيقة ٣٨م/٥

استحداث وظيفتين بمرتبة دنيا في الفئة المهنية. واقتُرح أيضاً أن تزاد الميزانية التنفيذية المخصصة في إطار البرنامج العادي لحالات الطوارئ ولأنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية في منطقة الدول العربية، زيادة ترتفع من نسبة ١٪ في الوثيقة ٣٧م/٥ (مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي لخطة الإنفاق)، إلى نسبة ٨٪ في الوثيقة ٣٨م/٥ (مبلغ ٥١٨ مليون دولار أمريكي لخطة الإنفاق)، من مجموع ميزانية قطاع الثقافة.

٦٢- وإضافة إلى ذلك، تمّ خلال فترة العامين الجارية تيسير ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لقطاع الثقافة، من صندوق الطوارئ. وجارٍ استخدام هذه الموارد لتوفير الدعم لأنشطة تُنفَّذ في اليمن ونيبال وليبيا، ولإعداد وحدات مرنة لتدريب المسؤولين عن إنفاذ قانون مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ويُستعمَل أيضاً هذا المبلغ لدفع أجور الموظفين مؤقتين لأمانة اتفاقية عام ١٩٧٠، من أجل تمكينها من متابعة القرار الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة برقم ٢١٩٩، والموظفين المؤقتين لوحدة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها (CLT/EPR) اللازمين لمساعدتها على الاضطلاع بالتنسيق على نطاق القطاع بأكمله.

٦٣- ولكن، على الرغم من كل الجهود المذكورة، تبقى الموارد البشرية والمالية المكرّسة لحماية التراث الثقافي المتضرر من النزاعات غير كافية لكي تتمكّن المنظمة من القيام باستجابة فعّالة. وقد اعترفت الدول أعضاء اليونسكو، والدول الأطراف في الاتفاقيات الثقافية التي أبرمتها اليونسكو، بالحاجة إلى موارد إضافية تكميلية.

٦٤- إذ إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ناشدت [أثناء اجتماعها] (٢٠١٣) جميع الأطراف أن توفّر دعماً مالياً طوعياً للأمانة ولتنفيذ أنشطة اليونسكو المتعلقة باتفاقية ١٩٥٤ وبروتوكولها (الأول) ؛ و اعترفت أيضاً لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بزيادة اعتماد المنظمة على المساهمات الخارجة عن الميزانية، وأوصت بزيادة التنسيق والفعالية لتعبئة قطاع الثقافة لهذه الموارد الخارجة عن الميزانية، وبتنويع مصادر هذه المساهمات (القرار 8.COM 13 (2013)).

٦٥- واعترفت الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ [أثناء اجتماعها] بالحاجة إلى استدامة استقرار الموارد البشرية والمالية للأمانة وتدعيمها، بحيث تتمكن من تلبية تطلعات الدول الأطراف واحتياجاتهم بفعالية أقوى. وفي القرار MSP 6 (2015)، دعا [الاجتماع] الدول الأطراف واليونسكو إلى زيادة دعمها لتنفيذ الأنشطة بتيسير الموارد المالية و/أو البشرية، ضماناً لتنفيذ الاتفاقية بصورة فعّالة. وفي القرار 3. MSP 10 دعا أيضاً المديرة العامة لليونسكو إلى مواصلة تدعيم الأمانة بالموارد المالية الملائمة، وعلى الخصوص بالموارد البشرية لكي تواصل مبادراتها للعمل في حالات الطوارئ. وفي القرار 2. SC 3 (2014)، أحاطت اللجنة الفرعية التابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠علماً بازدياد المهام المسندة إلى الأمانة، وبالحاجة إلى تدعيمها بشرياً ومالياً. وشجّعت المديرة العامة على ضمان تيسّر ما يلزم للأمانة من موارد مالية وبشرية من أجل تأدية مهامها وافي الأداء. وناشدت أيضاً الدول الأطراف تدعيم الأمانة بالسوية المطلوبة من الخبرة والاستقرار والموارد لكي تلبّي طلبات الخدمة المتزايدة عليها باطراد (القرار 2. SC 4 (2014)).

٦٦- وإضافة إلى ذلك، فإن تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو (نيسان/أبريل ٢٠١٤)، الذي اضطلع به مرفق الإشراف الداخلي، حلل الوضع الراهن ووصفه بغير القابل للاستدامة من حيث الموارد البشرية والمالية على السواء. فعلى سبيل المثال، ورد في هذا التقييم: "أن الأمانة تفتقر (...) إلى الموارد، مما يفرض قيوداً على عدد الترشيحات والمقترحات التي تتم معالجتها وعلى أنشطة أخرى" (تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو، الجزء الأول، التقرير النهائي، ص viii)؛ وأن الموارد المخصصة لاتفاقية عام ١٩٧٠ (...) لا تعكس أولويتها، ويستمر كون القيود المالية عائقاً أمام العمل على دعم اتفاقية ١٩٧٠. يضاف إلى ذلك أن عدد موظفي أمانة الاتفاقية كان ولا يزال أقل بصورة محزنة من أن يكفي لخدمة الاتفاقية خدمة فعّالة. وفي فترة العامين الأخيرة تفاقم الوضع سوءاً بسبب ازدياد الطلب على خدمات الأمانة (نفس المرجع، الجزء الثاني، التقرير النهائي، ص ii من النص الإنجليزي). وجاء في التقييم أيضا: أن تناقص الموارد المتيسّرة لليونسكو سيجعل الإشراف المباشر على التطبيق الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٢ في التشريعات الوطنية أكثر صعوبة (نفس المرجع، الجزء الثالث، التقرير النهائي، ص ٤٦ من النص الإنجليزي، الفقرة ١٥٩). فإذا ألقينا نظرة على المستقبل تبيّن لنا أن جهوداً أكبر ومزيداً من الدعم والتمويل سيتحتّم بذلها، والأمر حاسم بخصوص ضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية.

٦٧- إذاً إن اليونسكو ستحتاج من أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية إلى وظائف إضافية في إطار موارد البرنامج العادي، لكي تجعل استجابة اليونسكو المستدامة لاحتياجات مجال الثقافة في ظروف النزاعات المسلحة من الشؤون المؤسسية، وذلك إضافة إلى التعديلات البسيطة التي أُدخلت على الإطار المالي الموجود. ومن ثَمّ يُقترح أن يُخصص في إطار البرنامج والميزانية العاديين، من خلال نهج مرحلي، مبلغ ٢,٥ مليون دولار أمريكي طيلة فترة الاستراتيجية، أي على مدى السنوات الست القادمة، ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتكون وجهة استعمال هذه الأموال هي التعزيز تدريجياً لقدرة التنسيق على المستوى العالمي، وقدرة التنفيذ على المستوى القطري.

٦٨- وبناء على تجربة اليونسكو في تنفيذ خطط عمل بخصوص الحالات الطارئة في ظروف النزاع، سيلزم مبلغ يقدَّر بنحو ٢٥ مليون دولار أمريكي، يُستثمر وفق نهج مرحلي، على مدى السنوات الست الباقية من فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٣٧م/٤، في دعم تنفيذ جميع الأنشطة الأولوية، وذلك بشكل مساهمات من خارج الميزانية تُصبّ في صندوق حماية التراث في حالات الطوارئ المستحدث أخيراً.

٦٩- وإن المبلغ المقدّر بـ ٢٥ مليون دولار أمريكي تم تحديده. ولكن سوف يتعيّن تقييمه على ضوء الظروف الطارئة، غير الممكن توقّعها في سياق ما قد ينشب من نزاعات مسلحة خلال السنوات الست القادمة. فيُقدَّر أنه سيلزم مبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكي من أجل تصميم وتنفيذ الأنشطة الأولوية المنصوص عليها في هذه الاستراتيجية طيلة فترة الست سنوات. وإذ يلاحظ تعذّر التوقع لطبيعة النزاعات والاحتياجات التي تنشأ عنها والطلبات التي تنهال على اليونسكو للاستجابة، فقد تم تحديد هذا المبلغ بناء على العناصر التالية:

- طيلة فترة السنوات الست القادمة، سيظل مقدار ما حُدّد من احتياجات بخصوص حماية الثقافة أثناء النزاعات مرتفعاً كثيراً؛

- يتوقَّع ازدياد طلبات المساعدة التي توجه إلى اليونسكو، إزاء ما يُشهَد من مناشدة المنظمة تصعيد مساعدتها وتوسيع نطاقها، من أجل مواجهة التحديات الجديدة في مجال حماية الثقافة أثناء النزاعات، على وجه الخصوص؛

- يتوقَّع ازدياد واجبات اليونسكو القانونية، نتيجة لطلبات المساعدة، كدور اليونسكو مثلاً في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار رقم ٢١٩٩ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٧٠- وتجب هنا الملاحظة أن مستوى الإنفاق (على الموظفين والأنشطة) المقدَّر لعام ٢٠١٥، في إطار استجابة اليونسكو لظروف النزاع، هو ٣,٣٤٩ مليون دولار أمريكي، بنسبة ١١,٥/١ (بين التمويل من ميزانية البرنامج العادي والتمويل من خارج الميزانية). وهكذا سيزيد التمويل الكامل للاستراتيجية الحالية في كل من السنوات الست القادمة بنسبة ١٢٤٪ عن مصروفات عام ٢٠١٥، فيمكّن المنظمة من سد الفجوات المبيّنة في هذه الاستراتيجية.

٧١- وتوخّياً للمضيّ في تنمية القدرة الداخلية المستدامة على حماية الثقافة في حالة نشوب نزاع مسلح، فمن الأمور الحاسمة تحسين التوازن في التمويل المخصص لهذا الغرض بين ما يؤخذ من الميزانية العادية وما يُستمَدّ من خارج الميزانية. وفي هذا الصدد، يُقترَح أن يخصص من البرنامج والميزانية العاديين، بنهج مرحلي، مبلغ ٥ ملايين دولار أمريكي (مناصفة: ٢,٥ للموظفين و ٢,٥ للأنشطة)، على مدى فترات العامين الثلاث القادمة، انطلاقاً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مع التسويات اللازم إدخالها على خطة العمل الواردة في الوثيقة ٣٨م/٥ (انظر القرار الوارد في الفقرة ٧٢). وتضاهي نسبة هذا التخصيص ٢٠٪ من المبلغ التقديري الإجمالي (٢٥ مليون دولار أمريكي) اللازم لتنفيذ هذه الاستراتيجية على مدى فترات العامين الثلاث القادمة. وتُستَخدم هذه الأموال، أولوياً، لتعزيز قدرة المنظمة على تنفيذ الاستراتيجية على المستوى الوطني في البلدان المتضررة، وذلك باستحداث وظائف مهنية في إطار البرنامج العادي داخل المكاتب ذات الصلة، حيث لا يوجد حالياً مثل هذه الوظائف (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه). ويُقترَح أيضاً التماس مصادر خارج الميزانية لتمويل ما بقي من الاستراتيجية، أي ٢٠ مليون دولار أمريكي. ويكون التدبير المثالي هو أن تُصبّ مساهمات من خارج الميزانية في صندوق حماية التراث في حالات الطوارئ، تعزيزاً للاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتقديم التقارير عنها. وتجب الملاحظة أن هذه الأموال ستُستخدم أولوياً لتلبية الاحتياجات العاجلة ومعالجة المسائل، فيما يتعلق بدرء الخسارة في التراث الثقافي وتنوع الثقافة الواقعين تحت التهديد، قبل النزاع وأثناءه وبعده مباشرة.

القرار المقترح

٧٢- وقد يرغب المجلس التنفيذ، على ضوء ما تقدم، أن يعتمد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بالتقرير المقدم إليه عن الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؛

٢ - ويرحّب بالتقدم المحرَز في تنفيذ الفقرات ذات الصلة من القرار ١٩٦م ت/٢٩، ولا سيما إنشاء التحالف العالمي "متحدون من أجل التراث" (#Unite4Heritage)، والأنشطة التي نفّذتها اليونسكو وشركاؤها في الميدان؛

٣ - ويُقرّ الاستراتيجية الهادفة إلى تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح؛

٤ - ويطلب من الأمانة أن تعدّل هذه الاستراتيجية، كما يناسب، استناداً إلى الآراء المعبَّر عنها أثناء الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لتنفيذ الاستراتيجية، بما فيه تقديم مساهمات تُصبّ في صندوق حماية التراث في حالات الطوارئ المستحدث أخير؛

٦ - ويقرر إحالة الاستراتيجية المعدّلة إل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والثلاثين، عام ٢٠١٥، لمناقشتها واعتمادها؛

٧ - ويدعو المديرة العام إلى إدراج أحكام الاستراتيجية بين الأولويات في مشروع الوثيقة ٣٩م/٥، المرتقب تقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته المائتين، خريف عام ٢٠١٦.